

ملخص قواعد منح الجمعيات

الإصدار الثاني

2024

مخصص للنشر

مقدمة

يسعى صندوق دعم الجمعيات ممثلاً في الإدارة العامة للدعم والتمكين في توجيه المنح المقدمة للجمعيات الأهلية لتحقيق الأهداف التنموية للمملكة العربية السعودية ضمن استراتيجية الصندوق، وتعزيز الاستدامة المالية للجمعيات الأهلية.

ومن هذا المنطلق عمل الصندوق على تطوير منظومة تقديم المنح لتصبح أكثر تواءماً مع دور الصندوق في تحقيق أهدافه، بالإضافة لتركيزه على بناء منظومة يتأكد بواسطتها من تحقيق المنح للأهداف التي أعطيت من أجلها كما يتحقق من فعالية تسخير تلك الموارد حيث تم تحديد مسارات للمنح بشروط وضوابط محددة تفسرها قواعد منح الجمعيات، وهي فرع تشريعي من أصل سيعمل الصندوق على إعداده وهو لائحة دعم الجمعيات، ولضرورة تفعيل منتج المنح قام الصندوق بتقديم إصدار قواعد منح الجمعيات إلى حين الانتهاء من تشكيل أحكام لائحة دعم الجمعيات بصورتها العامة.

يأتي هذا الملخص استخلاصاً من تلك القواعد المعتمدة بقرار بموجب محضر اجتماع المجلس التأسيسي رقم (٦ / ٢٢) وتاريخ ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٢ ، والمعدلة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (م / ٣ / ٢٤) وتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠٢٤م، وتعتبر القواعد المشار إليها هي المعتمدة كمرجع لأي اختلاف في التفسير أو الفهم أو التحرير.

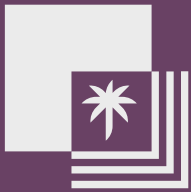
مسارات المنح

يوضح الشكل كل المسارات التي يتم العمل عليها في هذا العام ٢٠٢٤ ، وهذه المسارات وقواعد المنح يتم العمل على تحديثها سنويا وكلما دعت الحاجة، حرصا على تغطية الاحتياجات ذات الأولوية وبمراعاة المستهدفات والاتجاهات الاستراتيجية للصندوق.



التعريفات

- ١- الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.
- ٢- المجلس: مجلس إدارة صندوق دعم الجمعيات.
- ٣- رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة صندوق دعم الجمعيات.
- ٤- الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي لصندوق دعم الجمعيات.
- ٥- القواعد: قواعد منح الجمعيات.
- ٦- المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- ٧- الجهة المشرفة: الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية أو المؤسسة ضمن اختصاصاتها.
- ٨- الجمعية: الجمعية الأهلية.
- ٩- اللائحة الأساسية: اللائحة الأساسية للجمعية.
- ١٠- النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ١١- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ١٢- المنح: المبالغ المالية التي تصرف لدعم الجمعيات الأهلية.
- ١٣- لجنة المنح: هي اللجنة المختصة بدراسة طلبات المنح وفقا للصلاحيات الواردة في ضوابط عمل لجنة المنح.
- ١٤- محددات المفاضلة: هي المعايير الموزونة الحاكمة على قبول وتقدير المنح.
- ١٥- مصفوفة صلاحيات المنح: هي وثيقة التفويضات في الإعداد والتوصية والاعتماد والإحاطة وفق صلاحيات مالية محددة.

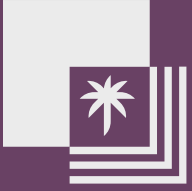


صندوق دعم
الجمعيات
Associations
Support Fund

الشروط الأساسية للمنح

يقدم الصندوق منحًا مختلفة للجمعيات لمساعدتها على تحقيق أهدافها بعد استيفائها للشروط الأساسية التالية:

- ١- تسجيل الجمعية في منصة الصندوق والموافقة على شروط وأحكام المنصة.
- ٢- تعبئة نموذج المنحة المعتمد من الصندوق.
- ٣- وجود حساب بنكي نشط مسجل ضمن بيانات الجمعية في المركز.
- ٤- أن تستوفي الجمعية جميع المتطلبات والشروط الخاصة بالمنحة المطلوبة.
- ٥- عدم وجود ملاحظات إدارية ومالية على الجمعية، وأن تدل التقارير على أن الجمعية تسير سيرة حسنة وفق الأنظمة وتعمل في حدود أهدافها ولم يصدر منها مخالفات للنظام أو اللائحة التنفيذية أو اللائحة الأساسية. 
- ٦- تقديم تقرير مفصل عن الدعم السابق -إن وجد- يشمل القوائم المالية المعتمدة عن السنة المالية السابقة. * 
- ٧- مضي مدة على تسجيل الجمعية تمكّن الصندوق من التأكد من قدرة الجمعية على تحقيق أهدافها. * 
- ٨- أن تكون الجمعية سبق لها تنفيذ برنامج أو مشروع واحد على الأقل من البرامج التي تخدم أهدافها الأساسية. * 
- ٩- أن تكون اجتماعات مجلس إدارة الجمعية والجمعية العمومية منتظمة. * 
- ١٠- إرفاق ما يثبت تقديم الجمعية التقرير السنوي عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية؛ مشتملاً على رصد نشاطات الجمعية، وعلى تقرير مالي شامل معتمد من مراجع الحسابات، وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد. * 
- ١١- التزام الجمعية بالحوكمة وفق المعايير والنسب التي يحددها الصندوق وبما يتوافق مع وضع الجمعية ونوع الدعم المطلوب، وإرفاق التقارير المؤيدة لذلك. * 
- للصندوق إضافة أي شروط يراها لكل طلب على حدة بما يضمن تحقيق أعلى معايير الاستفادة من الدعم الممنوح.
() تستثنى منحة المصروفات التشغيلية من الشروط المشار إليها بالعلامة.
() تستثنى منحة الطارئ الإغاثي ، ومنحة الطارئ التشغيلي من الشروط المشار إليها بالعلامة.



صندوق دعم
الجمعيات
Associations
Support Fund

مسارات المنح ومسوغاتها

نوع المنحة		المصروفات التأسيسية
التعريف		منحة لدعم تأسيس الجمعية وتغطية مصاريفها التشغيلية للسنة الأولى.
الشروط		١- صورة شهادة ترخيص الجمعية. ٢- صورة من خطاب اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية. ٣- موازنة تقديرية تتضمن احتياجات التأسيس والتشغيل للسنة الأولى معتمدة من مجلس إدارة الجمعية. - يجب مراعاة الشروط الأساسية للمنح. - تتقدم الجمعية للصندوق بطلب منحة المصروفات التأسيسية بعد استيفاء المسوغات التالية:
حدود الصرف والقيود		- مبلغ المنحة (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال كحد أقصى، يصرف للجمعية بعد ترخيصها وحتى نهاية السنة الأولى. - لا يحق للجمعية الاستفادة من أي منحة أخرى إلا بعد مضي سنة من تاريخ الصرف.

نوع المنحة	المصروفات التشغيلية
التعريف	منحة تمنح لدعم المصروفات التشغيلية السنوية للجمعيات الأهلية.
الشروط	- يجب مراعاة الشروط الأساسية للمنح، والاستثناءات المتعلقة بها. - تتقدم الجمعية للصندوق بطلب منحة المصروفات التشغيلية بعد استيفاء المسوغات التالية:
١- صورة شهادة ترخيص الجمعية. ٢- صورة من خطاب اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية. ٣- موازنة تقديرية تتضمن الاحتياجات التشغيلية للسنة الحالية معتمدة من مجلس إدارة الجمعية. ٤- خطة استراتيجية لتنمية الموارد لضمان استدامة الجمعية.	- مبلغ المنحة (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال كحد أقصى، تصرف للجمعية مرة واحدة في العام الثاني والثالث حسب الترخيص. - تخصص المنحة لتغطية مصاريف التكاليف التشغيلية العامة السنوية بداية من السنة الثانية للجمعية وحتى السنة الثالثة، تحتسب من تاريخ ترخيصها، وتشمل على سبيل المثال -لا الحصر-: (الإيجار، التكاليف المتعلقة بتقنية المعلومات، تكاليف الأصول والتسويق وإنشاء موقع إلكتروني).

نوع المنحة	دعم رأس المال البشري
التعريف	منحة لدعم الجمعيات الأهلية من خلال المساهمة بتحمل نسبة من رواتب العاملين في الوظائف التي تحددها هذه القواعد.
الشروط	- يجب مراعاة الشروط الأساسية للمنح. - تشمل المنحة على وجه التحديد: ▪ المدير التنفيذي. ▪ المحاسب. ▪ الباحث / الأخصائي الاجتماعي. ▪ مدير التطوع. ▪ مدير المشاريع. ▪ مدير تنمية الموارد المالية. - تتقدم الجمعية للصندوق بطلب منحة دعم رأس المال البشري وتطبق الشروط التالية:
١- يجب أن لا يقل عمر الجمعية عن سنة، ولا يزيد على عشر سنوات من تاريخ الترخيص. ٢- تمنح الجمعية بواقع وظيفيتين كحد أقصى على أن تكون نسبة المصروفات العمومية والإدارية لا تتجاوز (٢٥٪) من إجمالي مصروفات الجمعية للسنة الماضية. ٣- تمنح الجمعية بواقع أربع وظائف كحد أقصى على أن تكون نسبة المصروفات العمومية والإدارية لا تتجاوز (٢٠٪) من إجمالي مصروفات الجمعية للسنة الماضية. ٤- تمنح الجمعية بواقع ست وظائف كحد أقصى على أن تكون نسبة المصروفات العمومية والإدارية لا تتجاوز (١٠٪) من إجمالي مصروفات الجمعية للسنة الماضية.	

- أن يكون سعودي الجنسية. - أن يكون متفرغاً للعمل في الجمعية. - نسخة محضر اجتماع مجلس الإدارة المتضمن الموافقة على تعيينه. - نسخة من عقد العمل الساري المبرم بين الجمعية والموظف، محددًا به الراتب وأي امتيازات أخرى. - أن يستوفي الموظف المؤهلات العلمية التي يشترطها الصندوق لهذه الوظيفة. - أن يمتلك كل من مدير التطوع، ومدير المشاريع، ومدير تنمية الموارد المالية مؤهل تدريبي في مجال يخدم طبيعة عمله في الجمعية. - نسخة حديثة من شهادة التسجيل في التأمينات الاجتماعية.	القيود على الموظف
- تقدّم المنحة دفعة واحدة عن سنة كاملة للعام الميلادي الذي رفع فيه الطلب للمرة الأولى، ولا يحق له الجمع بين منحتين لشهر واحد. - لا تزيد المنحة عن (٥٠٪) من الراتب الأساسي المقيّد لدى التأمينات الاجتماعية على أن يكون الحد الأقصى للمنحة لكل من: - المدير التنفيذي بحد أقصى (١٢,٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال شهريًا. - المحاسب بحد أقصى (٨,٥٠٠) ثمانية آلاف ريال شهريًا. - الباحث أو الأخصائي الاجتماعي، ومدير التطوع، ومدير المشاريع، ومدير تنمية الموارد المالية بحد أقصى (٦,٠٠٠) ستة آلاف ريال شهريًا.	حدود الصرف وقيوده

نوع المنحة	التميز المؤسسي
التعريف	منحة تمنح للجمعيات الأهلية لبناء وتطوير قدراتها المؤسسية لتحقيق التميز المؤسسي.
الشروط	يجب مراعاة الشروط الأساسية للمنح. تتقدم الجمعية للصندوق بطلب منحة التميز المؤسسي بعد استيفاء المسوغات التالية: ١- أن لا يقل عمر الجمعية عن سنة، ولا يزيد على عشر سنوات من تاريخ الترخيص. ٢- موافقة مجلس إدارة الجمعية على المشروع. ٣- وصف تفصيلي للمشروع. ٤- أن يكون المشروع في أحد المجالات التالية: أ- القيادة الإدارية والاستراتيجية. ب- الحوكمة والشفافية. ت- الموارد البشرية والتطوعية. ث- تنمية الموارد المالية والأوقاف. ج- إدارة الموارد والشراكات. ح- إدارة العمليات والخدمات. خ- الاستدامة المالية. ٥- أن يكون المشروع المراد تنفيذه يستهدف تحقيق التميز في العمل المؤسسي للجمعية، مثل: مشاريع إعادة الهيكلة، وتطوير الإجراءات والمنهجيات، وتطوير الأنظمة الرقمية، وتطوير العاملين.

- مبلغ المنحة (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال كحد أقصى، تصرف للجمعية مرة واحدة في العام الثاني والثالث حسب الترخيص. - تقدّم المنحة بما لا يزيد على (٥٠٪) من التكلفة الفعلية للمشروع وبحد أقصى (١٠٠,٠٠٠) ريال مئة ألف ريال. - تخصص المنحة لتغطية كل أو بعض المصاريف التالية: ▪ تكلفة الاستشاريين المسؤولين عن تصميم وتنفيذ المشروع. ▪ تكاليف المدربين لتطوير العاملين في الجمعيات الأهلية، وبناء منظومة الموارد البشرية وتطويرها. - تكاليف المواد، مثل: دليل التدريب الخاص بالعمليات الجديدة، وأجهزة وتقنيات المعلومات ونحو ذلك.	حدود الصرف والقيود
---	----------------------------------

نوع المنحة	منحة الطارئ التشغيلي
التعريف	منحة لدعم الجمعيات الأهلية في الحالات الاستثنائية الطارئة لمواجهة الأزمات والصعوبات الإدارية أو المالية.
الشروط	- يجب مراعاة الشروط الأساسية للمنح، والاستثناءات المتعلقة بها. - تتقدم الجمعية للصندوق بطلب منحة الطارئ التشغيلي بعد استيفاء المسوغات التالية:
١- صورة شهادة ترخيص الجمعية. ٢- محضر اجتماع الجمعية العمومية أو مجلس إدارة الجمعية، موضحاً به الظروف والاسباب الاستثنائية الطارئة التي تواجهها الجمعية. ٣- تقديم خطة مستقبلية لمعالجة الحالة الطارئة. ٤- تقرير يوضح الوضع المالي والإداري للجمعية. ٥- موازنة مالية تفصيلية تتضمن الاحتياجات الطارئة معتمدة من مجلس إدارة الجمعية للسنة الحالية. ٦- لا يحق للجمعية الاستفادة من أي منحة أخرى إلا بعد مضي سنة من تاريخ الصرف. ٧- لا يحق للجمعية الاستفادة من المنحة مرة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ الصرف.	

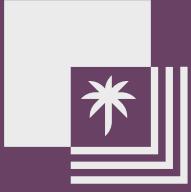
- تقدّر المنحة الطارئة تبعاً للظروف التي تمر بها الجمعية ولا تمنح إلا في الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية حسب ما يقدره الصندوق وفقاً للشواهد المقدمة.	حدود الصرف والقيود
---	----------------------------------

منحة المشاريع والبرامج		نوع المنحة
منحة لدعم الجمعيات الأهلية لتنفيذ البرامج والأنشطة الاجتماعية والتنمية والحملات التوعوية، ولا تشمل هذه المنحة البرامج الإغاثية		التعريف
١- لا يقل عمر الجمعية عن سنة ولا يزيد على عشر سنوات من تاريخ الترخيص. ٢- أن يكون البرنامج من ضمن أهداف الجمعية. ٣- موافقة الجهة المشرفة فنياً على البرامج. ٤- تقديم وصف تفصيلي للبرنامج.	- يجب مراعاة الشروط الأساسية للمنح. - تتقدم الجمعية للصندوق بطلب منحة المشاريع والبرامج بعد استيفاء المسوغات التالية:	الشروط
- يشترط ألا تقل نسبة المساهمة الذاتية من قبل الجمعية في البرنامج عن ٢٠ % من تكلفة البرنامج، وإرفاق ما يثبت ذلك. - يشترط ألا تتجاوز التكاليف التشغيلية نسبة ٣٥ % من تكلفة البرنامج.		حدود الصرف والقيود

نوع المنحة		منحة البرامج الإغاثية
التعريف		منحة تساهم في تغطية المصاريف التشغيلية المترتبة على المشاريع الإغاثية المدعومة.
الشروط		- يجب مراعاة الشروط الأساسية للمنح. - تتقدم الجمعية للصندوق بطلب منحة البرامج الإغاثية بعد استيفاء المسوغات التالية: ١- أن يكون البرنامج من ضمن أهداف الجمعية. ٢- أن يكون من أهداف الجمعية تقديم المساعدات الإغاثية. ٣- ارفق شاهد يفيد تنفيذ أو دعم المشروع.
حدود الصرف والقيود		- تصرف المنحة دفعة واحدة بقدر ١٠٪ من إجمالي الفرصة التي يوافق عليها الصندوق وبحد أعلى ١٠٠,٠٠٠ ألف ريال.

نوع المنحة		منحة الطارئ الإغاثي
التعريف		منحة للجمعيات الأهلية التي يواجه المستفيدون منها او في نطاقها الجغرافي ظروف استثنائية طارئة أو كوارث طبيعية.
الشروط		- يجب مراعاة الشروط الأساسية للمنح. - تتقدم الجمعية للصندوق بطلب منحة الطارئ التشغيلي بعد استيفاء المسوغات التالية:
١- محضر مجلس إدارة الجمعية / الجهة المعنية، موضحاً به الظروف الاستثنائية الطارئة التي تستدعي تقديم منح إغاثية. ٢- تقرير يوضح الاحتياج الإغاثي وتفاصيل التدخل من قبل الجمعية. ٣- موازنة مالية تفصيلية للتدخل.		
حدود الصرف والقيود		- تقدّر المنحة الطارئة الإغاثية تبعاً للظروف، ولا تمنح إلا في الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية.

منحة دعم تكاليف جمع الأموال	نوع المنحة
منحة للمساهمة في تغطية تكاليف جمع الأموال للجمعيات ومشاريعها وما يترتب عليها من التكاليف التشغيلية على سبيل المثال: الحملات الإعلامية، وتكاليف تشغيل المتجر الإلكتروني، ورسوم إدارة الصناديق، وفعاليات جمع التبرعات	التعريف
١- ترخيص جمع التبرعات. ٢- ترخيص المتجر الإلكتروني. ٣- تقرير تفصيلي عن إيرادات المتجر الإلكتروني خلال ٦ أشهر - يجب مراعاة الشروط الأساسية للمنح. - تتقدم الجمعية للصندوق بطلب منحة دعم تكاليف جمع الأموال بعد استيفاء المسوغات التالية:	الشروط
- تصرف المنحة دفعة واحدة بقدر ١٠٪ من إجمالي التبرعات خلال الأشهر الستة التي تسبق التقديم على المنحة وبحد أعلى ١٠,٠٠٠ ريال.	حدود الصرف والقيود



صندوق دعم
الجمعيات
Associations
Support Fund

بنود المفاضلة بين الطلبات

المفاضلة

يعمل الصندوق على معالجة الطلبات الواردة جميعها، وحيث تتكاثر الطلبات على بعض المنتجات، فمن المعتاد مراعاة بعض المعايير للمفاضلة بين الطلبات مراعاة لمحدودية المخصصات، ولتعظيم الأثر وتحقيق الأهداف. وبشكل عام تشمل معايير المفاضلة هذه العناصر مجتمعة أو متفرقة حالة بحالة.

أولوية الاحتياج	النطاق الجغرافي	عمر الجمعية
استدامة النتائج	وجود الدخل المادي	الأثر المتوقع
القدرة المالية للجمعية	التوافق مع مستهدفات الرؤية	الخبرة
الكادر البشري	درجة الحوكمة	المواءمة مع الوحدة الإشرافية
سهولة التنفيذ	طبيعة الشركاء	عدد المستفيدين
التوافق مع استراتيجية الصندوق		مراعاة المخاطر المحتملة



صندوق دعم
الجمعيات
Associations
Support Fund

شكراً لكم

* asf.gov.sa | X Instagram YouTube LinkedIn asfgovsa

#أثر_يدوم